الحج والعمرة والأضحية

حكم الحج لمن ليس لها محرم

س٣٩٧ : هل الحج واجب على المرأة التي ليس لها محرم؟

الجواب: أقول الحج والعمرة واجبان في العمر مرة على المستطيع بشرط البلوغ والعقل والإسلام والحرية والاستطاعة كم هذه من شروط؟ خمسة شروط إذا تمت وجب على الإنسان أن يحج، ومن الاستطاعة أن يكون للمرأة محرم فإن لم تجد لها محرم فلا حج عليها ولو كان عندها أموال كثيرة لأنه يتعذر سفرها شرعًا، والمتعذر شرعًا كالمتعذر حسًا، ولتطمئن المرأة التي عندها مال وليس عندها محرم لتطمئن بأنه لا حج عليها كالفقير الذي ليس عنده مال فلا زكاة عليه، وهي إذا لاقت ربها في هذه الحال فقد لاقته وهي ليست لائمة لعجزها عن الحج شرعًا أو حسًا، شرعا تصبر حتى ييسر الله لها محرمًا فإن لم يتيسر لها فالحمد لله. **(فتاوى إسلامية)**

الزواج من أجل محرم الحج

س٣٩٨ : هل يجب على المرأة إذا كان ليس لها محرم وهي غنية أن تتزوج من أجل المحرم؟

الجواب: لا، لا يجب عليها لأن القاعدة عند العلماء أن ما لا يتم الوجوب إلا به فهو ليس بواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فهذه المرأة هل وجب عليها الحج؟ لا، لكن لو تزوجت وصار عندها محرم وجب الحج، فلا يجب عليها أن تحصل على محرم.

كما نقول لا يجب على الرجل أن يتجر من أجل أن يجب عليه الزكاة، ولا يجب عليه أن يتجر من أجل أن يجب عليه الحج، فهنا فرق بين ما لم يتم الواجب إلا به وبين ما لا يتم الوجوب إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، ومن أجل هذا فنقول إن هذه المرأة لا يجب عليها أن تطلب الزواج من أجل أن يكون لها محرم فتحج. **(اللقاء الشهري ٩)**

حج النفل عن الأم

س٣٩٩ : امرأة تريد أن تحج عن أمها فهل يجوز ذلك حتى لو كانت الأم قد أدت الفريضة من قبل؟

الجواب: إذا كانت لم تؤدِ الفريضة فلابد أن تقيم الحج عنها وتعتمر، وإن كانت أدت الفريضة فنصيحتي لها أن تجعل المال الذي تريد أن تقيم من تحج عنها به تجعله لمن لم يحج من المسلمين مثل أناس فقراء لم يؤدوا حجهم وتعطيهم، تعنهم على ذلك، ومن أعان حاجًا فكأنما حج.

(فتاوى الحرم المكي)

حجت مع ابن من عقد عليها

س٤٠٠ : سائلة تقول: أنا قد حججت حجتين الأولى مع أختي وأمي بواسطة زوج أختي، وقد أحرمت مع أمي وأختي فهل حجي هذا صحيح؟ والحج الثاني مع رجل قد عقد عليَّ أبوه عقدًا لاغير، وقد طلقني قبل الدخول، لأن زوجي يعمل في الحرس ولم تحصل له رخصة لكي يحججني، وقد أوصى الرجل الذي عقد عليَّ أبوه لكي يحججني وكان معه زوجته وخالته فهل حجي هذا صحيح؟

الجواب: إنَّ المرأة لا تكون محرمًا للمرأة فكونك حججت مع زوج أختك بمصاحبة أمك فهذا لا يجوز، لأن زوج أختك ليس محرمًا لك، ولكنه محرم لزوجته ولأمك لأنها أم زوجته، ولكن عليك أن تتوبي إلى الله، وأن تستغفري من ذنبك، وأما الحج فهو صحيح.

الشق الثاني من السؤال - إنَّ حجك صحيح لأن ابن الرجل الذي عقد عليك ولم يحصل منه دخول يكون محرمًا لك، لأن الرجل إذا عقد على المرأة عقدًا صحيحًا يكون أبوه محرمًا لها، وصار آباؤه محارم لها، وأبناؤه أيضًا محارم لها، وكذلك تكون أم الزوجة وجداتها محرمًا للزوج، وهذه الأطراف الثلاثة تثبت فيهم المحرومية بمجرد العقد.

وأما بنات الزوجة وبنات أولادها وبنات بناتها فإنهن لا يكن محارم للزوج إلا إذا كان قد دخل بالأم، أي قد جامعها، فلو عقد إنسان على المرأة ولها بنات من غيره ثم طلقها قبل

الدخول بها فإنه يجوز له أن يتزوج من بناتها لأنه لم يدخل بها، وكذلك لو جاءها بنات من بعده من زوج آخر فإنه يجوز له أن يتزوج بهؤلاء البنات اللاتي لم يدخل بأمهن، أما لو دخل بالأم فإنه يحرم عليه بناتها من غيره سواء من زوج سابق أو من زوج لا حق.

(فتاوى منار الإسلام ٢/ ٣٨٠-٣٨١)

الحج بدون محرم لمن داخل مكة

س/ ٤٠١: فضيلة الشيخ: بعض النساء من داخل مكة يذهبن إلى الحج بدون محرم مع جماعات من النساء عن طريق النقل الجماعي فهل هذا جائز؟

الجواب: الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تحج إلا بمحرم، حتى وإن كانت من أهل مكة، لأن ما بين مكة وعرفات سفر على القول الراجح؛ ولهذا كان أهل مكة يقصرون مع النبي ﷺ في المشاعر. (لقاء الباب المفتوح ٥٦)

تؤدي الحج ولا تصلي

س/ ٤٠٢: أنا متزوج من امرأة ولي منها أربع بنات، ولكنها لا تصلي علمًا بأنها تقوم رمضان، وحينما طلبت منها أن تصلي أفادتني أنها لا تعرف الصلاة، ولا تعرف القراءة. أرجو الإفادة عن موقفي معها فإني أنوي إحضارها لتأدية فريضة الحج، فهل يصح ذلك أم لا؟ وماذا علي أن أفعله نحوها؟

الجواب: ذكرت أن زوجتك لا تصلي ولكنها تصوم وإذا أمرتها بالصلاة تقول: إنها لا تعرف القراءة. فالواجب عليك حينئذ أن تعلمها القراءة إذا لم يقم أحد بتعليمها، ثم تعلمها كيف تصلي ومادام عذرها الجهل فإن من كان عذره جهلًا يزول بالتعلم فعلِّمها وأرشدها إلى ذلك، ثم إن أصرت على ترك الصلاة بعد العلم فإنها تكون كافرة والعياذ بالله؛ ينفسخ نكاحها، ولا يحل لك أن تأتي بها إلى مكة، ولكن تصلي الآن وإن لم تحسن القراءة فإنها تذكر الله وتسبح وتهلل وتكبر، ثم تستمر في صلاتها ويكون هذا الذكر بدلًا من القراءة حتى تتعلم ما يجب عليها. (فتاوى نور على الدرب)

الحج مع الصبي المميز

س٤٠٣ : إذ حجت المرأة بدون محرم فهل حجها صحيح؟ وهل الصبي المميز يصلح أن يكون محرمًا؟

الجواب: أما حجها فصحيح، ولكن سفرها بدون محرم معصية للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقوله: «**لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ**» والصغير الذي لم يبلغ لا يصلح أن يكون محرمًا؛ لأنه هو نفسه يحتاج إلى ولاية وإلى نظر، ومن كان كذلك لا يمكن أن يكون ناظرًا أو وليًا لغيره، الذي يشترط أن يكون المحرم ذكرًا بالغًا عاقلًا، فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بمحرم وهنا أمر نأسف له كثيرًا، وهو تهاون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون محرم فإنهن يتهاونَّ بذلك؛ تجد المرأة بالطائرة وحدها؛ وتعليل هذا الفعل يقولون: محرمها يشيعها في المطار الذي أقلعت منه الطائرة، والمحرم الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة وهذه العلة عليلة في الواقع؛ فإن محرمها الذي يشيعها ليس يدخلها في الطائرة، بل إنه يوصلها إلى صالة الانتظار، وربما تتأخر الطائرة عن الإقلاع فتبقى هذه المرأة ضائعة، وربما تطير الطائرة ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تريد لسبب من الأسباب وتهبط في مكان آخر فتضيع هذه المرأة، وربما تهبط في المطار الذي قصدته ولكن لا يأتي محرمها لسبب من الأسباب، إما نوم أو مرض أو زحام أو حادث منعه من الوصول.

وإذا انتفت هذه الموانع كلها ووصلت إلى جانبها في الطائرة، قد يكون بجانبها رجل لا يخشى الله تعالى ولا عباد الله فيغريها وتغتر به ويحصل بذلك الفتنة والمحذور.

فالواجب على المرأة أن تتقي الله عَزَّ وَجَلَّ وأن لا تسافر إلا مع محرم، والواجب على الرجال أيضًا الذين جعلهم الله قوَّامين على النساء أن يتقوا الله عَزَّ وَجَلَّ وألا يفرطوا في محارمهم وألا تذهب غيرتهم ودينهم فإن الإنسان مسئول أمام الله، جعلهن أمانة عنده **قال تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦).

(فتاوى الشيخ ٢/٥٩٣)

الحج للمسنة مع نسوة رجل صالح

س٤٠٤ : امرأة مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرها وأقرب إلى الشيخوخة، وأرادت أن تحج حجة الإسلام، ولكن ليس لها محرم، ويوجد من أعيان البلد من يريد الحج، وهو مشهور بالصلاح ومعه نسوة من محارمه، فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الغير لعدم وجود محرم مع أنها مستطيعة من ناحية المال، أفتونا بارك الله فيكم؛ لأننا اختلفنا مع بعض الإخوان؟

الجواب: لا يحل لهذه المرأة أن تحج بلا محرم حتى وإن كانت مع نساء ورجل أمين؛ لأن النبي ﷺ خطب **فقال**: «**لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فقام رجل **وقال**: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، **فقال النبي** ﷺ: «**انطلق وحُجَّ مع امرأتك**» ولم يستفسر النبي منه هل كانت آمنة، أو غير آمنة، وهل كان معها نساء ورجال مأمونون أم لم يكن، مع أن الحال تقتضي ذلك، ومع أن زوجها قد اكتتب في غزوة فقد أمره النبي ﷺ أن يدع الغزوة وأن يخرج مع امرأته.

وقد ذكر أهل العلم أن المرأة إذا لم يكن معها محرم، فإن الحج لا يجب عليها حتى ولو ماتت لا يحج عنها من تركتها؛لأنها غير قادرة والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فرض الحج على المستطيع.

(المصدر السابق ٢/٥٩٢)

الحضور من المغرب للحج بدون محرم

س٤٠٥ : فضيلة الشيخ: امرأة تقول والدتي في المغرب وأنا أعمل في السعودية، وأنا أريد أن أرسل لها حتى تحضر لتقوم بأداء فريضة الحج وليس معها محرم، لأن والدي متوفيً وإخوتي ليس عندهم القدرة على الذهاب لأداء فريضة الحج، هل يجوز أن تحضر وتحج بمفردها؟

الجواب: لا يجوز لها أن تأتي للحج بمفردها لقول النبي ﷺ: «**لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» قاله النبي ﷺ وهو يخطب في الناس فقام رجل **فقال**: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**انطلق فحجَّ مع امرأتك**».

والمرأة إذا لم يكن معها محرم فإن الحج لا يجب عليها؛ إما أن الفريضة سقطت عنها لعدم القدرة على الوصول إلى مكة وعدم القدرة عجز شرعي، وإما أنه لا يجب عليها أداء؛ بمعنى أنها لو ماتت حج عنها من تركتها.

وعلى كل حال إني أقول للسائل: لا يلحق المرأة إثم إذا ماتت ولم تحج بسبب عدم وجود المحرم ولا يضرها ذلك، لأنها معذورة غير مستطيعة شرعًا وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧). (فتاوى إسلامية ٢/ ١٨٣-١٨٤)

الحج عن الوالد المتوفَّى والأم الكبيرة

س٤٠٦: والدتي كبيرة في السن وفقيرة وعندها ظروف ومشاكل تمنعها من السفر لأداء فريضة الحج أو العمرة، وقد عرضت عليها أن تسافر على نفقتي ولكن للظروف رفضت وأجلت الحج، فهل يصح لي أن أحج أو أعتمر لكلا والداي؟ علمًا بأن والدي متوفًى.

الجواب: لا يجوز أن تحجي عن أمك ما دامت قادرة لأن هذه فريضة والفريضة لابد أن يباشرها الإنسان بنفسه، فالواجب على أمك إذا كانت تستطيع أداء الحج بنفسها وعندها مال تقدر أن تحج به ولديها محرم أن تباشر الحج بنفسها، أما إذا لم يكن لها مال فليس الحج بواجب عليها، ولكن إذا بذلت لها المال فإنه يجب عليها أن تقوم بأداء الفريضة، لأن بذل الولد لوالديه ليس فيه منة.

وأما والدك الذي توفي فلا حرج أن تحجي عنه، لأن النبي ﷺ سألته امرأة **فقالت**: «يا رسول الله! إنَّ أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟» فقال ﷺ: «**نعم**»، وعلى ذلك فلا حرج أن تحجي عن أبيك الميت.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٢٨١-٢٨٢)

الحج للمتوفَّى عنها زوجها

س٤٠٧: المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها الحج أثناء عدتها والمعتدة في غير وفاة؟

الجواب: بالنسبة للمتوفى عنها زوجها فإنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها وتسافر للحج حتى تنقضي العدة، لأنها في هذه الحالة غير مستطيعة، إذ إنه في هذه الحالة يجب عليها أن تتربص في البيت **قال تعالى**: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤).

فلابد أن تنتظر في بيتها حتى تنتهي العدة، وأما المعتدة من غير وفاة فإن الرجعية في حكم الزوجة فلا تسافر إلا بإذن زوجها، ولكن لا حرج عليه إذا رأى من المصلحة أن يأذن لها بالحج مع محرمها، وأما المُبانة فإنه المشروع أن تبقى في بيتها أيضًا، ولكن لها أن تحج.

والحاصل أن المتوفى عنها يجب أن تبقى في البيت ولا تخرج، وأما المطلقة الرجعية فهي في حكم الزوجات وأمرها إلى زوجها، وأما المبانة فلها حرية أكثر من الرجعية، ولكن مع ذلك لزوجها أن يمنعها من ذلك صيانة لعدتها. **(فتاوى نور على الدرب)**

الحج بدون محرم

س٤٠٨: إن حجت المرأة بدون محرم فهل عليها الحج مرة أخرى؟

الجواب: إذا حجت المرأة بلا محرم فهي عاصية لله ورسوله لأن النبي ﷺ قال: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فقام رجل **فقال**: «يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا» قال: «**انطلق فحجَّ مع امرأتك**» لكن الحج مجزئ يعني لا يلزمها أن تعيده مرة أخرى بل عليها أن تتوب إلى الله وتستغفر مما حصل منها.

(الباب المفتوح٣/٢٩)

أداء العمرة بصحبة الأخت وزوجها

س٤٠٩: امرأة تقول: أنوي أن أؤدي العمرة في رمضان ولكن برفقة أختي وزوجها ووالدتي فهل يجوز لي أن أذهب للعمرة معهم؟

الجواب: لا يجوز لك أن تذهبي للعمرة معهم؛ لأن زوج أختك ليس محرمًا لك، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب

يقول: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ» فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك» ولم يستفصل النبي ﷺ هل مع هذه المرأة نساء؟ وهل كانت شابة أم عجوزًا؟ وهل كانت آمنة أم غير آمنة؟

وهذه السائلة إذا تخلفت عن العمرة من أجل أنه لا محرم لها فإنه لا إثم عليها، حتى ولو كانت لم تعتمر من قبل، لأن من شروط وجوب العمرة والحج أن يكون للمرأة محرم.

(فتاوى إسلامية)

الحج بدون أستأذان الزوج

س٤١٠: امرأة تسأل أنها اعتمرت مع أخيها ولم تستأذن من زوجها وعلمًا بأنها تسكن مع أهلها لوجود خلاف بينهما فما الحكم؟

الجواب: المرأة إذا كانت عند أهلها على خلاف بينها وبين زوجها فإن كان الخطأ منه فلا حق له عليها، وإن كان الخطأ منها فقد أثمت، فينظر قد يكون الخطأ منه هو الذي نشز وهو الذي اعتدى عليها وهو الذي أضاع حقوقها فلا حق له عليها **لقوله تعالى**: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤)، **ولقوله**: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ (النحل: ١٢٦)، وأما إذا كانت هي المخطئة فعليها أن تتوب وترجع إلى بيت زوجها.

والعمرة؟ لا يجوز أن تعتمر إذا كان الخطأ منها، ولكن عمرتها صحيحة.

(لقاء الباب المفتوح ١٣/٥٠-٥١)

الحج مع الأهل بدون الزوج

س٤١١: تزوجت والدتي من رجل بعد وفاة والدي، وكان والدي حجج أمي، أما الرجل الذي تزوجها فوعدها بالحج فتجهزت له ولما دخل شهر ذي الحجة طلبت منه فرفض، بحجة أنه سوف يقوم بالحج مع أحد أصدقائه، فاقتنعت

أمي، ولكنه لم يحج بل قصد التحجج حتى لا يحجج أمي، ومر بها أهلها وهم في طريقهم إلى مكة فسافرت معهم دون علم منه أو رضاه، وذلك من اثنتي عشرة سنة، وقد طلقها منذ خمس سنوات، فهل هذا الحج صحيح؟ أم ماذا عليها؟

الجواب: قبل الإجابة أود أن أبين أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج بدون رضا زوجها، حتى ولو كان في البلد، فكيف تحج بدون رضاه، هذا حرام.

ولا يجوز لها ويجب على الزوج الذي وعد زوجته بالحج أن يوفي بوعده، فيحج بها، لاسيما إن كان هذا مشروطًا عليه في العقد لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**».

وإذا كان هذا الوعد بعد العقد، فإن العلماء اختلفوا بالوفاء به، والصواب وجوب الوفاء به إذا لم يكن على الواعد ضرر، وذلك لأن النبي ﷺ جعل إخلاف الوعد من صفات المنافقين تحذيرًا من إخلافه، أما بالنسبة لما وقع من أمك من الحج فإنه صحيح تبرأ به الذمة، ولكن عليها أن تتوب إلى الله وتستغفره. **(فتاوى منار الإسلام ٢/٣٧٩-٣٨٠)**

التوكيل في الحج

س٤١٢: امرأة أرادت أن توكل إنسانًا ليحج عنها، لعلمه وثقتها فيه بأن يؤدي المناسك كاملة، ولقلة معرفتها بمناسك الحج، وأنها تخاف على نفسها من ظروف العادة وغيرها ولكي تقوم بتربية أبنائها ومراعاتهم في البيت فهل يجوز شرعًا؟

الجواب: توكيل الإنسان لمن يحج عنه لا يخلو من **حالين**:

الحالة الأولى - أن يكون ذلك في فريضة. **الحال الثانية**- أن يكون ذلك في نافلة.

فإن كان ذلك في فريضة فإنه لا يجوز أن يوكل غيره ليحج عنه ويعتمر إلا أن كان في حال لا يتمكن بنفسه من الوصول إلى البيت لمرض مستمر لا يرجى برؤه، أو لكبر ونحو ذلك.

فإن كان يرجى برء هذا المرض فإنه ينتظر حتى يعافيه الله ويؤدي الحج بنفسه، وإن لم يكن لديه مانع من الحج بل كان قادرًا على أن يحج بنفسه، فإنه لا يحل له أن يوكل غيره في أداء النسك عنه لأنه هو المطالب به شخصيًا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، فالعبادات يقصد بها أن يقوم الإنسان بنفسه فيها ليتم له التعبد والتذلل لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن المعلوم أن من وكَّل غيره فإنه لا يحصل على هذا المعنى العظيم الذي من أجله شرعت العبادات.

الحالة الثانية - أن يكون في نافلة أي قد أدى الفريضة، وأراد أن يوكل عنه من يحج أو يعتمر، فإن في ذلك خلافًا بين أهل العلم، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والأقرب عندي: المنع، وأنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحدًا يحج عنه أو يعتمر إذا كان ذلك نافلة، لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه وكما أنه لا يوكل الإنسان أحدًا يصوم عنه مع أنه لو مات وعليه صيام فرض صام عنه وليه، كذلك في الحج، والحج عبادة يقوم بها الإنسان ببدنه، وليست مالية تقصد بها الغير وإذا كانت عبادة بدنية يقوم بها الإنسان ببدنه فإنها لا تصح من غيره عنه إلا فيما وردت به السنة، ولم ترد السنة في حج الإنسان عن غيره حج نفل وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، أعني أن الإنسان لا يصح أن يوكِّل غيره في نفل حج أو عمره سواء كان قادرًا أو غير قادر.

ونحن إذا قلنا بهذا القول صار في ذلك حث على الأغنياء القادرين على الحج بأنفسهم لأن بعض الناس تمضي عليه السنوات الكثيرة ما ذهب إلى مكة اعتمادًا على أنه يوكل من يحج عنه كل عام، فيفوته الحج على أساس أنه يوكل من يحج عنه. **(فتاوى إسلامية ٢/١٩٢-١٩٣)**

تجاوز الميقات بالطائرة دون الإحرام

س٤١٣: أنا امرأة حججت منذ ثمان وثلاثين سنة تقريبًا، وكانت هي الحجة الأولى لي، وكنت أسكن في المنطقة الشمالية عرعر، واتجهت إلى المنطقة الغربية إلى جدة في الطائرة، وبذلك أكون تعديت الميقات، وكنت جاهلة بالأمر، فلم أتكلم ولم أقل شيئًا بهذا الخصوص، علمًا أنني اعتمرت منذ خروجي من منزلي وأتممت الحجة على هذا الأمر، فهل علي شيء في ذلك؟

الجواب: ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن من أحرم دون الميقات الذي مر به فعليه فدية، أي شاة يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء، وتكون عمرتها صحيحة وحجها صحيحًا.

وعلى هذا فنقول لهذه المرأة: عليك الفدية بأن تذبحي شاة في مكة وتوزع على الفقراء، ولا تأكلي منها شيئًا، فإن كانت لا تستطيع هي بنفسها فلتوصي من تثق به ليقوم بهذا العمل في مكة. **(فتاوى نور على الدرب)**

عدم الإحرام من الميقات للحائض

س٤١٤: أنا ذاهبة للعمرة ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أحرم وبقيت في مكة حتى طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وماذا يجب عليَّ؟

الجواب: هذا العمل ليس بجائز، والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام حتى لو كانت حائضًا، فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح. والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنها ولدت، والنبي صلى الله عليه وسلم نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟ **قال**: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**».

ودم الحيض كدم النفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي، **والاستثفار معناه**: أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر.

ولهذا **قال النبي** صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» **هذه رواية (البخاري ومسلم)**، وفي «**صحيح البخاري**» أيضًا ذكرت عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض، أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف

ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل، أما لو طافت وهي طاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها وتنهي عمرتها لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة. (فتاوى المراة المسلمة)

الإحرام في الميقات والطهارة في جدة

س٤١٥: امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء؟

الجواب: حجها صحيح ولا شيء عليها. (لقاء الباب المفتوح)

صحة الحج لمن حاضت قبل الميقات

س٤١٦: ما الحكم بالنسبة للمرأة التي أرادت الحج و لكن أتاها الحيض قبل الميقات؟

الجواب: نقول من حاضت قبل الميقات فإنها تفعل كما تفعل الطاهرات تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم وتقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ثم إن طهرت قبل الحج قضت العمرة، وإن كانت تخشى على نفسها من الضيق والزحام أدخلت الحج على العمرة وسارت قارنة وتفعل ما يفعله الناس من المبيت في منى والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمى الجمار وغيرها إلا الطواف والسعي فإنها لا تقوم به إلا بعد أن تطهر. (فتاوى المراة)

صلاة الحائض ركعتي الإحرام

س٤١٧: كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟ وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد آي الذكر الحكيم في سرها أم لا؟

الجواب: **أولًا**: ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه شرع لأمته صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره.

ثانيًا: إن هذه المرأة الحائض التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض لأن

النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنها حين نفست في ذي الحليفة أمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم وهكذا الحائض أيضًا وتبقى على إحرامها حتى تطهر، ثم تطوف بالبيت وتسعى.

وأما قوله في السؤال: هل لها أن تقرأ القرآن؟ فنعم الحائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة، أو لمصلحة، أمَّا بدون حاجة ولا مصلحة إنما تريد أن تقرأه تعبدًا وتقربًا إلى الله فالأحسن ألا تقرأه. **(فتاوى ودروس الحرم المكي)**

لبس المرأة الذهب بعد الإحرام

س٤١٨: ما حكم لبس المرأة الذهب من خواتم وغيرها في حال الإحرام،علمًا بأنها تبرز لغير المحارم في كثير من الأحوال؟

الجواب: لا بأس أن تلبس المرأة ما شاءت حال الإحرام من الذهب إذا لم يخرج إلى حد الإسراف حتى الخواتم والأساور في اليدين، لكن في هذه الحال تستره عن الرجال الأجانب خوفًا من وقوع الفتنة. **(فتاوى إسلامية)**

كشف الوجه مع وجود الأجانب

س٤١٩: ما حكم كشف الحاجة والمعتمرة وجهها مع وجود الرجال الأجانب؟

الجواب: حرام عليها ذلك فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند الرجال الأجانب لا في الحج ولا في العمرة ولا في غيرهما. **(فتاوى المراة المسلمة)**

حكم الحج للحائض

س٤٢٠: ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج؟

الجواب: هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يُعرف متى حاضت وذلك لأن بعض أفعال الحج لا يمنع الحيض منه، وبعضها يمنع منه، فالطواف لا يمكن أن تطوف إلا وهي طاهرة وما سواه من المناسك يمكن فعله مع وجود الحيض. **(اللقاء الشهري للشيخ)**

عدم أداء طواف الإفاضة والوداع للحائض

س/٤٢ : تقول السائلة: لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأديت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعني منهما عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع ويجهل مني بأمور الدين فقد تحللت من كل شيء وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام وسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي لا يصح لك أن تطوفي فقد أفسدت وعليك الإعادة أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح؟ وهل هناك حل آخر فما هو؟ وهل فسد حجي؟ وهل عليَّ إعادته؟ أفيدوني عمَّا يجب فعله بارك الله فيكم.

الجواب: هذا أيضًا من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم. وأنت في هذه الحالة يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط، أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع مادمت كنت حائضًا عند الخروج من مكة وذلك لأن الحائض لا يلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمر الناس أن يكون آخذ عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»، وفي رواية لأبي داود: «أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف».

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر أن صفية طافت طواف الإفاضة **قال**: «**فَلْتَنْفِرْ إِذًا**» ودلَّ هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض أما طواف الإفاضة فلابد لك منه. ولما كانت تحللت من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك لأن الجاهل الذي يفعل شيئًا من محظورات الإحرام لا شيء عليه **لقوله تعالى**: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). **قال الله تعالى**: «**قد فعلت**». **وقوله**: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥). فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا فلا شيء عليه، لكن متى زال عذره وجب عليه أن يقلع عما تلبس به.

(فتاوى منار الإسلام)

تقبيل الحجر الأسود للنساء

س٤٢٢: رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر فأيهما أفضل تقبيل الحجر أو البعد عن مزاحمة الرجال؟

الجواب: إذا كان هذا السائل رأى هذا الأمر العجيب فأنا رأيت أمرًا أعجب منه رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الصلاة المفروضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر فيبطل صلاته المفروضة التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب وليس بمشروع أيضًا إلا إذا كان قرن بالطواف، وهذا من جهل الناس الجهل المطبق الذي يأسف الإنسان له، فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا في الطواف لأني لا أعلم أن استلامه مستقلًا عن الطواف من السنة وأنا أقول لا أعلم وأرجو ممن عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلغنا به جزاه الله خيرًا، إذًا فهو من مسنونات الطواف، ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث لا يكون في ذلك أذية لا على الطائف ولا على غيره فإن كان أذية على الطائف أو على غيره فإننا ننتقل إلى المرتبة الثانية التي شرعها لنا رسول الله ﷺ بحيث أن الإنسان يستلم الحجر بيده ويقبل يده فإن كانت هذه المرتبة لا تمكن أيضًا إلا بأذى أو مشقة فإننا ننتقل إلى المرتبة الثالثة التي شرعها لنا رسول الله ﷺ وهي الإشارة إليه فنشير إليه بيدنا لا بيدينا الأثنتين ولكن بيدنا الواحدة اليمنى نشير إليه ولا نقبلها هكذا كانت سنة الرسول ﷺ، وإذا كان الأمر أفظع وأشد كما يذكر السائل أنه كان يدفع نساءه ربما تكون امرأته حاملًا أو عجوزًا أو فتاة لا تطيق أو صبيًا يرفعه بيده ليقبل الحجر كل هذا من الأمور المنكرة لأنه يحصل ضرر على الأهل، ومضايقة ومزاحمة للرجال، وكل هذا مما يكون دائرًا بين التحريم أو الكراهية، فعلى المرء أن لا يفعل ذلك مادام الأمر ولله الحمد واسعًا فأوسع على نفسك ولا تشدد فيشدد الله عليك.

(فتاوى إسلامية ٢/٢٤٧-٢٤٨)

بدأ النفاس يوم التروية

س٤٢٣: المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئيًا بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟

الجواب: لا يجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن الطهر والذي يُفهم من السؤال حين قالت: (مبدئيًا) أنها لم تر الطهر كاملًا فلابد أن ترى الطهر كاملًا فمتى طهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعي، وإن سعت قبل الطواف لا حرج؛ لأن النبي ﷺ سئل في الحج عمن سعى قبل أن يطوف **فقال**: «**لا حرج**». **(فتاوى المراة)**

قضاء العمرة بعد الطهر

س٤٢٤: يقول السائل: لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضًا ولكني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي؟

الجواب: الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها، لأن النبي ﷺ لما حاضت صفية رضي الله عنها **قال**: «**أحابستنا هي؟**» **قالوا**: إنها قد أفاضت. **قال**: «**فَلْتَنْفِرْ إِذًا**» فقوله ﷺ «**أحابستنا هي**» دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من العمرة فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف.

(فتاوى إسلامية)

جلوس الحائض في المسعى

س٤٢٥: هل المسعى من الحرم؟ وهل تقربه الحائض؟ وهل يجب على من دخل الحرم من المسعى أن يصلي تحية المسجد؟

الجواب: الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد ولذلك جعلوا جدارًا فاصلًا بينهما لكنه جدار قصير ولا شك أن هذا خير للناس، لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى، والذي أفتي به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن المسعى لا يعتبر من المسجد، وأما تحية المسجد فقد يقال: إن الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى المسجد فإنه يصليها ولو ترك تحية المسجد

فلا شيء عليه، والأفضل أن ينتهز الفرصة ويصلي ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان من الفضل. (المصدر السابق ٢/٢٣٩)

الصلاة والطواف والسعي للحائض

س٤٢٦: تقول السائلة: قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحدًا ودخلت الحرم فصليت وطفت وسعيت فماذا عليّ علمًا بأنها جاءت بعد النفاس؟

الجواب: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء أن تصلي سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان، لقول النبي ﷺ في المرأة: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**». وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض أن تصوم، ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها، وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح، وأما سعيها فصحيح؛ لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج، وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف؛ لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، ولا يتم التحلل الثاني إلا به وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم. (المصدر السابق)

الحائض يوم عرفة

س٤٢٧: إذا حاضت المرأة يوم عرفة فماذا تصنع؟

الجواب: إذا حاضت المرأة يوم عرفة فإنها تستمر في الحج وتفعل ما يفعل الناس، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر. (لقاء الباب المفتوح)

حج النفساء قبل الأربعين

س٤٢٨: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فهل يصح حجها؟ وإذا لم تر الطهر فماذا تصنع مع العلم أنها ناوية الحج؟

الجواب: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف لأن النفاس لا حدَّ لأقله.

أما إذا لم تر الطهر فإن حجها صحيح أيضًا لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر، لأن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت والنفاس مثل الحيض في هذا.

(فتاوى إسلامية)

الحيض أثناء طواف الإفاضة

س٤٢٩: سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئًا من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهر ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك؟

الجواب: الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فتحرم بعمرة من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقصر ثم طواف الإفاضة، أما إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الدم الطبيعي المعروف وإنما نشأ من شدة الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك فإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطهارة للطواف فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجها صحيح لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت. (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

الحيض قبل طواف الإفاضة وضيق الوقت

س٤٣٠: امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة وحان وقت مغادرتها ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى فكيف تصنع؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت، ويتعذر أن تبقى في مكة، أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف ففي هذه الحال يجوز لها أن تفعل واحدًا من أمرين:

❁إما أن تستعمل إبرًا توقف هذا الدم وتطوف إذا لم يكن عليها ضرر في هذه الإبر.

❁ وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة، وهذا القول هو القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وخلاف ذلك واحد من **أمرين**:

❁ إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها بحيث لا يحل لزوجها مباشرتها، ولا أن يعقد عليها إن كانت غير متزوجة.

❁ وإما أن تعتبر محصرة تذبح هديًا، وتحل من إحرامها وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها.

وكلا **الأمرين** أمر صعب.

الأمر الأول - وهو بقاؤها على ما بقي من إحرامها.

والأمر الثاني - الذي يفوت عليها حجها فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيميه رَحِمَهُ اللَّهُ، في مثل هذه الحال للضرورة، وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥)، أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر، ثم ترجع إذا طهرت فلا حرج عليها أن تسافر، فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج، وفي هذه المدة لا تحل للأزواج، لأنها لم تحل التحلل الثاني. **(فتاوى إسلامية٢/٢٣٧)**

ارتباط الحائض برفقة السفر

س٤٣١: إذا حاضت المرأة بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وهي مرتبطة وزوجها مع رفقة فماذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها؟

الجواب: إذا لم يمكنها العودة فإنها تتحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكمل بقية أعمال الحج. **(دروس وفتاوى الحرم المكي)**

الحيض للمغتربة في مكة

س٤٣٢: قدمت امرأة محرمة بعمرة وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمها مضطر إلى السفر فورًا، وليس لها أحد بمكة فما الحكم؟

الجواب: تسافر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا طهرت، وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتحفظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنهي عمرتها في نفس السفر لأن طوافها حينئذٍ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور. **(فتاوى المرأة)**

الحيض أثناء الطواف

س٤٣٣: إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف فماذا تفعل؟

الجواب: إذا حاضت المرأة وكان الطواف طواف الوداع خرجت ولا شيء عليها، وإن كان طواف الإفاضة خرجت ثم أعادت الطواف إذا طهرت. **(لقاء الباب المفتوح)**

الشك في أشواط الطواف

س٤٣٤: امرأة حجت مع زوجها حج تمتع وفي الشوط السادس من طواف العمرة قال زوجها: إنه السابع وأصر على رأيه فهل عليها شيء؟

الجواب: إذا كانت هي تتيقن أنها في الشوط السادس وأنها لم تكمل الطواف فإن عمرتها لم تتم حتى الآن، لأن الطواف ركن من أركان العمرة لا يمكن أن تتم العمرة إلا به، فإذا أحرمت بالحج بعده صارت قارنة، لأنها أدخلت الحج على العمرة قبل انتهائها وإن حصل عندها شك حين رأت زوجها مصممًا على أن هذا هو الشوط السابع فإنه لا شيء عليها؛ لأنه إذا حصل عندها شك، وعند زوجها اليقين، فإنها ترجع إلى قول زوجها لترجحه.

(اللقاء الشهري للشيخ)

السعي قبل الطواف للمعتمرة

س٤٣٥ : اعتمرت مع أمي و لكنها سعت قبل أن تطوف فما حكم ما فعلت وهل العمرة صحيحة؟

الجواب: هذا الفعل ليس بصحيح لأنه لا يجوز تقديم سعي العمرة على طوافها بخلاف الحج فالحج يجوز أن تقدم سعيه على طوافه وأما العمرة فلا. وبناءًا على هذا نقول الواجب الآن عليك أن تذهب بأمك من أجل أن تسعى بين الصفا والمروة وهي لا زالت باقية على إحرامها فيجب عليها أن تتجنب محظورات الإحرام حتى تصل إلى مكة وتسعى بين الصفا والمروة وتقصر لتحل من إحرامها.

وإذا كانت ما معه هي زوجته؟

الزوجة والأم واحد في هذه المسألة، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يتجنب هذه الزوجة - أي لا يجامعها- حتى تذهب وتكمل عمرتها. **(فتاوى نور على الدرب)**

قتل البعوض للمحرمة

س٤٣٦ : تقول السائلة: بينما كنت محرمة فاجأتني بعوضة تطير حولي و آلمتني بقرصها، لكني خفت قتلها فهل يجوز قتل مثل هذه الأشياء للمحرم؟

الجواب: البعوضة وإن لم تقرص في الإنسان يستحب له أن يقتلها سواء كان محرمًا أو محلًا لأنها من الحشرات المؤذية، وقد قال العلماء: يسن قتل كل مؤذي للمحرم وغير المحرم، ولمن كان في مكة ومن كان خارج مكة، فنقول أعظم الله أجر هذه السائلة حيث تركتها حتى آلمتها بالقرص ولو أنها قتلتها من أول ما رأتها لكان في ذلك كفٌّ لأذاها. **(فتاوى ودروس الحرم المكي)**

كشف الوجه في المسعى والأسواق

س٤٣٧ : ما حكم كشف المرأة لوجهها في المسعى والأسواق والسيارة والبر ؟

الجواب: إذا كان ليس حولها رجال فلتكشف وجهها هذا هو الأفضل، وإذا كان حولها رجال لا يحل لها الكشف عندهم فالواجب عليها أن تستر وجهها، ومعلوم أنه في المسعى وفي

الأسواق عندها رجال لا يحل لها كشف وجهها أمامهم، أما في السيارة أو في البر فإن المشروع لها أن تكشف وجهها ما دام عندها محارمها. (فتاوى المرأة المسلمة)

الهرولة في المسعى للمرأة

س٤٣٨ : هل يجوز للمرأة أن تهرول في سعيها بين الصفا و المروة؟

الجواب: ذكر بعض أهل العلم أن علماء المسلمين أجمعوا بأن المرأة لا تهرول لا في الطواف ولا في السعي، وكان يتراءى لي في الأول أن المرأة في السعي تسعى بين العلمين يعني تركض، لأن أصل السعي من أجل أم إسماعيل، أم إسماعيل لما تركها إبراهيم وولدها بمكة وترك عندهما وعاء من التمر وقربة من الماء، فلما نفد التمر والماء قل لبنها على ابنها وصار الابن يجوع لأن الأم ما فيها لبن فجعل يصيح فضاقت عليها الأرض بما رحبت، ضاقت بأمه الأرض بما رحبت فنظرت أقرب جبل إليها لأن الولد كان عند محل الكعبة، أقرب جبل إليها هو الصفا، فذهبت فصعدت فتسمعت لعل الله يأتي بأحد في ذلك الوقت ما في أحد فلم تسمع، فنزلت متجهة إلى المروة لأنه أقرب جبل أيضًا، وفي أثناء مسيرها مرت بالوادي وهو عادة يكون منخفضًا فلما هبطت الوادي أسرعت لئلا يغيب عنها ولدها، فلما صعدت مشت عادة حتى أتت المروة، فلما أتمت سبع مرات نزل الفرج من رب الأرض والسماوات، نزل جبريل فركض برجله أو جناحه محل زمزم حتى نزع الماء فجعلت من شفقتها عليه تحجره لئلا ينساب في الأرض.

قال النبي ﷺ : «**يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا**» وجعلت تشرب من الماء، وكان ماء زمزم لما شرب له فكان يغنيها عن الطعام والشراب فدرت على ولدها واستأنست فمر رَكْب من جُرْهُم ورأوا الطيور تنزل على هذه الجهة وتشرب من الماء، فتعجبوا قالوا ليس في هذا المكان ماء فكيف يكون! فذهبوا نحو ما تأوي الطيور فوجدوا أم إسماعيل وولدها، فنزلوا عندها وصارت قرية. سبحان الله بعد أن لم يكن فيها إلا الوحش وإسماعيل وأمه.

كان يتراءى أن المرأة تسعى بين العلمين لأن أصله سعي أم إسماعيل، لكن لما رأيت بعض أهل العلم نقل إجماع العلماء على أن المرأة تمشي ولا تسعى، رأيت أن الصواب أن تمشي بلا سعي.

بقي على المحرم الذي معها هل يسعى ويتركها أو يمشي معها حسب مشيها؟

نقول: إن كانت المرأة تهتدي بنفسها وامرأة مجربة ولا يخشى عليها فلا حرج أن يركض في الأشواط الثلاثة ويقول لها في آخر الطواف نلتقي عند مقام إبراهيم، وإن كانت لا تستقل بنفسها ويخشى عليها فإن مشيه معها أفضل من الرمل وأفضل من السعي الشديد.

(فتاوى نور على الدرب)

المشقة في رمي الجمار للنساء

س٤٣٩ : تقول السائلة: أجد في رمي الجمار مشقة كبيرة عليَّ فهل يجوز لي أن أوكل من يرمي بدلاً مني، و هل يجوز للوكيل أن يرمي عني و عن نفسه في موقف واحد؟

الجواب: لا شك أنه يسبب مشقة عظيمة على الإنسان، لكن إذا كانت المشقة في الزحام فدواؤها أن ترمي في الليل، والليل سعة والحمد لله.

أما إذا كانت المشقة على البدن لأنها لا تستطيع أن تمشي مثلًا إلا بمشقة شديدة، أو كانت امرأة حاملًا، فهنا نقول لا بأس أن توكل، وإذا وكلت جاز للوكيل أن يرمي جمرة عنه وعنها في موقف واحد، فمثلًا يرمي الجمرة الأولى في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بسبع حصيات عن نفسه ثم يرميها عن من وكله، ثم الثاني عن نفسه ثم عن من وكله، ثم الثالث عن نفسه ثم عن من وكله.

(فتاوى إسلامية)

الصلاة في منى مع الرجال

س٤٤٠ : فضيلة الشيخ: في الحملات تكثر النساء والرجال، فهل تصلي النساء مع الرجال في مكان منفصل في منى حال ما يكونون في المخيم سواء كانوا

خلفهم أو بجوارهم؟ وإذا كان ذلك غير مشروع فهل من المشروع أن تصلي امرأة بتلك النساء؟ أم هل يصلين فرادى ويتفرقن وقد يشوش الرجال على النساء حال الصلاة؟

الجواب: يجوز للنساء أن يصلين تبع الرجال في منى أو غيرها من مشاعر الحج، كما يجوز لهن أن يصلين في مساجد البلد، وإذا لم يصلين مع الإمام فلهن أن يصلين جماعة، ولهن أن يصلين فرادى؛ وذلك لأن المرأة ليست من أهل الجماعة حتى يقال إننا نلزمها أن تصلي مع جماعة الرجال، أو أن تقيم النساء جماعة لهن.

ولهذا اختلف العلماء: هل يسن للنساء أن يصلين جماعة وحدهن سواء في السفر أو في الحضر أولا يسن؟ فمنهم من قال: يسن لهن أن يقمن صلاة الجماعة إذا كن منفردات عن الرجال. ومنهم من قال إنه لا يسن ذلك، وأن المخاطب بالجماعة هم الرجال فقط، لكن لو فعلن وأقمن الصلاة جماعة فلا حرج عليهن.

وخلاصة الجواب أن نقول: في الحملات التي معها نساء يجوز للنساء أن يصلين مع الرجال جماعة لكن بدون اختلاط، والأفضل أن يكون النساء خلف الرجال، ويجوز أن يكون النساء في خيمة محاذية لخيمة الرجال، إما يمينًا وإما شمالًا، لكن الإمام لابد أن يكون متقدمًا في مكانه. **(اللقاء الشهري ١٦/٣١-٣٢)**

تغيير الثياب للمحرمة

س٤٤٧: هل يجوز للمحرمة أن تغير الثياب التي أحرمت فيها؟ وهل للإحرام ثياب تخصه؟

الجواب: يجوز للمرأة المحرمة أن تغير ثيابها إلى ثياب أخرى، سواء كان ذلك لحاجة أم لغير حاجة، لكن بشرط أن تكون الثياب الأخرى ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرجال، وعلى هذا فإذا أرادت أن تغير شيئًا من ثيابها التي أحرمت بها فلا حرج عليها.

وليس للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمرأة بل تلبس ما شاءت إلا أنها لا تلبس النقاب ولا تلبس القفازين، والنقاب هو الذي يوضع على الوجه ويكون فيه نقب للعين، وأما القفازان فهما اللذان يلبسان في اليد، ويسميان شراب اليدين.

وأما الرجل فإن له لباسًا خاصًا في الإحرام، وهو الإزار والرداء، فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف. (دروس وفتاوى الحرم المكي)

البرقع وستر الوجه في الحج

س٤٤٢: هل صحيح أنه لا يجوز للمرأة أثناء أداء فريضة الحج أو العمرة أن تضع النقاب أو البرقع على وجهها بهذا اللفظ كما كتب في الجريدة؟ وإذا كان هذا صحيحًا فلماذا ينهانا أولياء أمورنا عن ذلك أثناء الحج والعمرة؟

الجواب: هذا الذي قرأت صحيح فإنه لا يجوز للمحرمة أن تنتقب وذلك لنهيه ﷺ عن النقاب في إحرام الحج أو العمرة، والبرقع مثله أو أشد، فالمحرمة لا تنتقب ولا تتبرقع.

ولكن إذا مر الرجال من حولها أو مرت من حولهم وليسوا من محارمها فيجب عليها ستر وجهها، فتدلي بالخمار على وجهها ولا حرج عليها في ذلك ولو مس وجهها، وكون أولياء الأمور لا يسمحون لهنَّ بكشفه في حال الإحرام هو الحق، كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها، إذا حاذى الركبان النساء سدلن خمرهنَّ على وجوههن وذلك لكونه لا يجوز للمرأة كشف وجهها لغير الزوج والمحارم. (فتاوى منار الإسلام ٢/٣٩٤-٣٩٥)

جورب المرأة في الحج

س٤٤٣: هل يجب على المرأة أن تلبس شرابًا في أرجلها إذا أرادت الحج أو العمرة؟

الجواب: لا يلزمها هذا لكن تستر قدميها بثوب طويل يكون ضافيًا على قدميها.

وقولنا: إنه لا يجب عليها لا يعني أنه يحرم عليها أن تلبس الخفين، بل لها أن تلبس الخفين دون لبس القفازين وهما شراب اليدين.

إن المحرمة لا تلبس القفازين في يديها؛ لأن النبي ﷺ نهى المحرمة أن تلبس القفازين. وإن قال قائل: كيف تستر كفيها إذا أحرمت؟ نقول: بعباءتها، أو بخمار واسع طويل يسترها، أو بثوب له أكمام طويلة، المهم أنه يمكنها أن تستر كفيها دون أن تلبس القفازين.

(فتاوى نور على الدرب ١/٢٧٧-٢٧٨)

توكيل الابن في رمي جمرة العقبة

س٤٤٤ : امرأة دفعت من مزدلفة آخر الليل، ووكَّلت ابنها في رمي الجمرة عنها مع أنها قادرة فما الحكم؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: رمي الجمرات من مناسك الحج لأن النبي ﷺ أمر به وفعله بنفسه وقال ﷺ : «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**» فهو عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، وهو عبادة لأن الإنسان يقوم برمي هذه الحصيات في هذا المكان تعبدًا لله عَزَّ وَجَلَّ وإقامة لذكره، فهي مبنية على مجرد التعبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

لهذا ينبغي للإنسان أن يكون حين رميه للجمرات خاشعًا خاضعًا لله مهما كان ذلك، وإذا دار الأمر بين أن يبادر برمي هذه الجمرات في أول الوقت، أو يؤخره في آخر الوقت لكنه إذا أخره رمى بطمأنينة وخشوع وحضور قلب كان تأخيره أفضل؛ لأن هذه المزية مزية تتعلق بنفس العبادة، وما تعلق بنفس العبادة فإنه مقدم على ما يتعلق بزمن العبادة أو مكانها.

ولهذا **قال النبي** ﷺ : «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَانِ**» فيؤخر الإنسان الصلاة عن أول وقتها من أجل قضاء الحاجة، أو دفع الشهوة الشديدة التي حضر مقتضيها وهو الطعام، إذن إذا دار الأمر بين أن يرمي الجمرات في أول الوقت لكن بمشقة وزحام شديد، وانشغال بإبقاء الحياة، وبين أن يؤخرها في آخر الوقت ولو في الليل بطمأنينة وحضور قلب كان تأخيره أفضل، ولهذا رخص النبي ﷺ للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، حتى لا يتأذوا بالزحام الذي يحصل إذا حضر الناس جميعًا بعد طلوع الفجر، إذا تبين ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يوكل أحدًا في رمي الجمار عنه

لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦)، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء. فإذا تبين ذلك أيضًا وأن رمي الجمرات من العبادات، وأنه لا يجوز للقادر رجلًا أو امرأة أن ينيب عنه فيها، فإنه يجب أن يرمي بنفسه إلا رجلًا، أو امرأة مريضة، أو حاملًا تخشى على حملها فلها أن توكل.

وأما المسألة التي وقعت لهذه المرأة الذي ذكر أنها لم ترم مع قدرتها فالذي أرى أن من الأحوط لها أن تذبح فدية في مكة توزعها على الفقراء عن ترك هذا الواجب.

(فتاوى منار الإسلام)

الخوف من الزحام في الجمرات

س٤٤٥ : فضيلة الشيخ ما رأيك في النساء اللاتي لا يستطعن رمي الجمرات ليس عجزًا ولكن خوفًا من أن يحدث لهن شيء ما رأيك في توكيلهن وعدم رميهن؟

الجواب: الذي أرى أنه لا يجوز التوكيل إلا عند الضرورة؛ وذلك لأن رمي الجمرات من شعائر الحج وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦)، والخوف من الزحام يرتفع برمي الإنسان في الليل، فإن الرمي في الليل جائز وليس فيه بأس، بل قد يكون الرمي في الليل أفضل من الرمي في النهار إذا كان رميه في الليل أخشع لله وأشد طمأنينة واستحضارًا للعبادة، فإن الليل حينئذ يكون أفضل.

ولهذا رخص النبي ﷺ للضعفة من أهله في ليلة المزدلفة أن يتقدموا ويرموا، فكان الذين يتقدمون يرمون في الليل متى وصلوا إلى منى، وأما ما ورد من نهيهم عن الرمي حتى تطلع الشمس فإنه ضعيف لا تقوم به حجة. ويدل على أن مراعاة العبادة أولى من مراعاة وقتها أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» فأمر بتأخير الصلاة عن أول وقتها مع أنه أفضل من أجل أن يقوم الإنسان في صلاته وهو مستحضر لها مطمئن فيها. (اللقاء الشهري ٢/٥٠-٥١)

الرمي في الليل للزحام

س٤٤٦ : فضيلة الشيخ تعلمون ما تعانيه النساء في وقت الحج من الزحام وعدم القدرة على فعل بعض المناسك كالرمي مثلاً، وأفتى أهل العلم أنها ترمي في الليل، هل وليها له أن يذهب معها ويرمي في الليل، أو يذهب في النهار ويرمي ويصاحبها في الليل؟

الجواب: الصحيح أن الرمي في الليل جائز إلا ليلة العيد، فإنه لا يجوز إلا في آخر الليل، وكذلك أيضًا في اليوم الثاني عشر لا يؤخره إلى الليل لأنه لو أخَّره إلى الليل لزم أن يبقى إلى الثالث عشر، كذلك رمي الثالث عشر لا يؤخر إلى الليل، فيجوز حتى لغير المرأة أن يرمي ليلًا.

ونرى أن الرمي ليلًا مع الطمأنينة والإتيان بالرمي على وجه الخشوع أفضل من كونه يذهب يرمي في النهار وهو لا يدري أيرجع إلى خيمته أم يموت ولا يؤدي العبادة أو يؤديها وهو مشغول البال بالخوف على نفسه، وقد قررنا قاعدة دلت عليها الشريعة، أن المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على زمنها أو مكانها، ما دام الوقت متسعًا، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**» فمن كان يدافع الأخبثين نقول له أخِّر الصلاة آخر الوقت حتى تقضي حاجتك، وإن كانت الصلاة في أول الوقت أفضل، لكن إذا صليت وأنت تدافع الأخبثين فإنك لا تصلي على الخشوع الذي يتعلق بذات العبادة.

لهذا نرى في الوقت الحاضر أن الرمي في الليل أفضل من الرمي في النهار وإذا كان الرمي في النهار لا يحصل به الخشوع وأداء العبادة على الوجه المطلوب فيجوز للرجل أن يؤخر الرمي من أجل أن يذهب بأهله لرمي الجمرات. **(الباب المفتوح ٢١-٢٩-٣٠)**

تغطية وجه المرأة في جميع المناسك

س٤٤٧ : هل يجب على المرأة تغطية وجهها خلال جميع مناسك العمرة؟ وهل يستثنى شيء من أعمال العمرة تكشف المرأة عن وجهها فيه؟

الجواب: أما إذا كان ليس حولها رجال فلتكشف وجهها هذا هو الأفضل. إذا كان حولها رجال لا يحل لها الكشف عندهم فالواجب عليها أن تستر وجهها ومعلوم أنها في المطاف، في المسعى، في الأسواق... عندها رجال، لا يحل لها أن تكشف وجهها أمامهم، أما في السيارة أو في البر فإن المشروع في حقها أن تكشف وجهها ما دام الذين معها من محارمها.

(اللقاء الشهري للشيخ ٥٣/٧)

الحج مع الطفل الصغير

س٤٤٨ : امرأة ذهبت مع ابنها وهو صغير لم يبلغ للعمرة فلما اعتمرت لم تقصر شعره ناسية فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الذي يظهر لي أن الصغير لا يلزمه شيء من أحكام الحج؛ لأنه غير مكلَّف، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**» فإذا فعل محذورًا في الإحرام أو ترك واجبًا فلا شيء عليه؛ لأنه غير مكلف، بل ولو تخلص من الإحرام **وقال**: أنا لا أريد فله ذلك لأنه غير مكلف.

(الباب المفتوح ٢٥/٩)

الجلوس في المسعى للحائض

س٤٤٩ : إذا كنا جماعة ومعنا امرأة فحاضت هذه المرأة وليس لنا مسكن، وهذه المرأة قد تحفظت تحفظًا كاملاً هل يجوز لها الجلوس في المسعى من أجل البرد أم تخرج خارج المسجد في التوسعة الجديدة أم ماذا تفعل؟

الجواب: لا حرج عليها أن تجلس في المسعى لأن المسعى ليس من المسجد، خارج المسجد له حدود معينة وجدار تحجزه عن المسجد الحرام، فليس من المسجد، فإذا جلست فيه الحائض فلا حرج عليها تنتظر أهلها أو ما أشبه ذلك. **(اللقاء الشهري ٥١/٧)**

عدم تكملة الطواف للمريضة

س٤٥٠ : فضيلة الشيخ في إحدى السنوات الماضية ذهبنا إلى الحج ومعنا امرأة كبيرة السن ولا تخلو من الأمراض، وكانت ترافقها ابنتها وقد أحرمنا بعمرة تمتع إلى الحج، وعند قدومنا إلى الحرم قدَّر الله أن المرأة العجوز لم

تستطع تكملة الطواف ولم تسع بسبب المرض مع الزحمة، وقد انتقلنا إلى منى فعرفات، وقد أكملت جميع المناسك كالوقوف بعرفة والمبيت في مزدلفة طواف الوداع، علمًا بأن ابنتها عملت كعملها فهل حجها صحيح وما الذي يلزمها؟

الجواب: هذا الذي حصل من المرأة ليس فيه شيء؛ لأن غاية ما فيه أنها أدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة وليس عليها إلا طواف وسعي، والسعي هذا يكفيها حجها وعمرتها، وابنتها إذا كان فعلها كفعل أمها فحكمها كحكم أمها، وأما طواف الوداع فلابد من فعله حتى ولو حملًا على الأعناق وليس له سعي؛ وبناءً على أنهما لم تقوما به عليهما، على كل واحدة فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء. **(فتاوى إسلامية)**

عدم إكمال العمرة خوفًا على الطفل الرضيع

س/ ٤٥١ : فضيلة الشيخ: امرأة أهلت بعمرة عن والدها المتوفى، وكان معها طفلها الرضيع، وحينما وصلت الحرم كان الهواء باردًا فخافت على وليدها ولم تكمل عمرتها ثم رجعت إلى جدة وحلت فما الذي يجب عليها؟

الجواب: فعلها هذا محرم ولا يحل لها، والواجب عليها الآن أن تكمل عمرتها فتطوف وتسعى وتقصر وما فعلته من محظورات الإحرام فإنه لا شيء عليها فيه لأنها جاهلة، وعليك أن تنصحها في ألا تتسرع في شيء من العبادات إلا بعد سؤال أهل العلم.

(الباب المفتوح ٦/٢٠-٢١)

كشف الوجه في الحرم المكي

س/ ٤٥٢ : تتساءل كثير من النساء عن كشف الوجه في الحرم، وذلك أنهن قد سمعن عن بعض قوله بجواز كشف المرأة لوجهها وحال العمرة،فما هو القول الفصل في هذه المسألة؟

الجواب: القول الفصل أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لا في المسجد الحرام ولا في الأسواق، ولا في المساجد الأخرى، بل الواجب عليها إذا كان عندها رجال غير محارم أن تستر وجهها؛ لأن الوجه عورة في النظر، فإن النصوص من كتاب الله وسنة رسوله

ﷺ والنظر الصحيح كلها تدل على أن المرأة يجب أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم لما في كشفه من الفتنة وإثارة الشهوة.

ولا يليق بها أن تغتر بما تفعله بعض النساء من التهتك وترك الحجاب، فتكشف عن وجهها وشعرها وذراعيها ونحرها وتمشي في الأسواق كما تمشي في بيتها.

فعليها أن تتقي الله في نفسها وفي عباد الله عَزَّ وَجَلَّ، فإن النبي ﷺ يقول «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**».

وأما المحرمة بحج أو عمرة فالمشروع لها كشف الوجه في البيت والخيمة، ويجب عليها أن تستره إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها سواء كانت في المسجد أو غيره.

(فتاوى نور على الدرب)

الجدال والمشاحنات في الحج

س٤٥٣ : ذهبت إلى الحج وأنا مغتربة، وحدث أن ضللت الطريق ومعي أطفالي الثلاثة، الصغير منهم يبلغ من العمر عامًا وسرنا سبع ساعات نبحث عن الخيام وحصل لنا تعب شديد وعندما هدانا الله إلى خيامنا طلبت من إحدى السيدات ماء ليشرب أولادي ويستحموا فرفضت وقالت نحن قد اشترياناه، لأن المخيم لم يحضروا فيه الماء منذ الصباح. فاستعطفتهم فأبوا، فتضايقت عليها، فتحدثوا إلى بعضهم بطريقة أحزنتني وحسبتهم يغتابونني، فرفعت صوتي عليهم. فما حكم ذلك؟ وهل يدخل في الجدل ويبطل حجي به؟

الجواب: بالنسبة لمن طلبت منهم الماء فلم يعطوك هؤلاء في الحقيقة حرموا أنفسهم خيرًا كثيرًا، ولو كانوا قد اشتروا الماء فهي تريد سقي أولادها العطاشى، ولم تقل أريد الماء لأتوضأ أو ما شابه ذلك، بل تريد إرواء ظمأ أولادها، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنْ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ**» فهؤلاء المساكين حرموا أنفسهم من هذا الأجر الذي بينه الرسول عليه الصلاة والسلام لمن سقى مسلمًا على ظمأ، فلو سقوها وأولادها لكان خيرًا لهم. أما بالنسبة لها وتكلمها عليهم فهذا لا ينبغي منها، فعلى المرء أن يصبر ويحتسب الأجر من الله تبارك وتعالى، فتصبر وتحتسب حتى يجعل الله فرجًا ومخرجًا منه. **(فتاوى منار الإسلام٢/٣٩٥)**

الطواف من داخل حجر إسماعيل

س٤٥٤ : فضيلة الشيخ: امرأة وزوجها أخذا عمرة وطافا ستة أشواط وفي الشوط السابع دخلا ما بين الكعبة والحجر ثم رجعا إلى بلدهما فما الحكم في هذه الحالة؟ وما هي محظورات الإحرام؟

الجواب: الطواف الذي يدخل فيه الإنسان بين الحجر وبين الكعبة طواف ناقص؛ لأن الواجب أن يكون الطواف بجميع الكعبة مع الحجر لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩)، وإذا كان طوافًا ناقصًا لم يكن عليه أمر الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» أي: مردود عليه.

وبهذا يتبين أن طواف هذين الشخصين - الرجل وزوجته - طواف غير صحيح فيجب عليهما الآن - وأوصيك أن تخبرهما - يجب عليهما الآن فورًا أن يلبسا ثياب الإحرام، وأن يذهبا إلى مكة فيطوفا بنية العمرة، ويسعيا ويقصرا أو يحلق الرجل وتقصر المرأة، وبذلك يحلان من إحرامهما.

هذا هو الواجب عليهما الآن، وأما ما ارتكباه من فعل المحظور وهو صادر عن جهل منهما فلا إثم عليهما فيه ولا فدية، **لقول الله تبارك وتعالى**: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وأخبر النبي ﷺ أن الله تعالى قال: «**قد فعلت**».

الإصرار على ارتكاب المحظورات

س٤٥٥ : فضيلة الشيخ لقد عرفنا أن العمرة باطلة ومع ذلك يرتكبان كثيرًا من المحظورات بعد علمهما أنها باطلة؟

الجواب: هذا عن جهل أيضًا، لأنهما ظنا أنها بطلت وحلًا منها كما أن الصلاة إذا بطلت خرج الإنسان منها، فهو أيضًا صادر عن جهل، لكن لو علما أنها باطلة وأنهما ما زالا محرمين وفعلا شيئًا من المحظورات لزمهما ما يترتب على فعل ذلك المحظور.

النية في العمرة القادمة

س٤٥٦ : فضيلة الشيخ هل تكون العمرة القادمة بنية القضاء للأولى؟

الجواب: هي تكميل للأولى وليست قضاء؛ لأنهما لا يزالان الآن محرمين، لا يجوز لهما الطيب ولا أي شيء من محظورات الإحرام، ولذلك يجب عليك الآن أن تتصل بهما على الهاتف وتخبرهما بذلك هذا واجب عليك وواجب علينا، حيث قال الرسول ﷺ: «إِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي». **(لقاء الباب المفتوح للشيخ)**

الشك في التطيب قبل قص الشعر

س٤٥٧ : فضيلة الشيخ: هذه امرأة ذهبت مع أهلها لأداء العمرة فلم يتسنَّى لها القص بعد السعي فذهبت إلى جدة مع أهلها فأبدلت ملابسها وشكت أنها تطيبت ثم قصت بعد ذلك؟

الجواب: هذه المرأة ليس عليها شيء لأنها لم تفعل محظورًا من محظورات الإحرام، حيث إنك تقول شكت هل تطيبت أم لا؟ والأصل براءة الذمة وعدم التطيب، والتقصير والحلق ليس له مكان، يجوز في كل مكان سواء في مكة أو في بلد آخر، لكن إذا لم تقصر بقيت عليها من محظورات الإحرام ما بقي. **(دروس وفتاوى الحرم المكي)**

عدم إكمال العمرة للمرض

س٤٥٨ : زرت مكة بنية العمرة، ولكن بعد بقائي في مكة يومًا مرضت ولم أستطع أن أكمل شعائر العمرة؛ فقد قمنا بالطواف حول الكعبة سبع مرات وعلى الصفا والمروة، ولم نستطع أن نذهب إلى المدينة لزيارة مرقد الرسول ﷺ بسبب هذا المرض ورجعت إلى البلد وأنا حزينة متألمة بسبب رجوعي، فهل يعتبر لنا عمرة؟

الجواب: هذا العمل الذي قامت به هذه المرأة المعتمرة طواف وسعي، وبقي عليها أن تقصر من شعرها وإذا فعلت الثلاثة - الطواف والسعي والتقصير- فقد أتت بالعمرة كاملة.

وأما زيارة المدينة فإنها ليست من مكملات العمرة ولا علاقة لها بالعمرة وإنما زيارة المسجد النبوي سُنَّة مستقلة يفعلها الإنسان متى تيسر له ذلك، فعمرتها الآن باق عليها حسب سؤالها التقصير؛ لأنها لم تقصر، والتقصير ليس له وقت، فلو قصرت الآن فقد تمت عمرتها وقد بقي عليها أيضًا طواف الوداع إن كانت لن تسافر فورًا، أما إذا سافرت فور انتهاء السعي والتقصير فإنه لا وداع عليها؛ لأن الصحيح أن العمرة يجب فيها طواف الوداع، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**» ولأن العمرة كالحج إلا فيما ثبت الخلاف بينهما فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِع فِي حَجِّكَ أَوْ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**».

فالعمرة حج أصغر كل ما يجب في الحج يجب فيها، إلا ما قام الدليل على استثنائه كالوقوف والرمي والمبيت، فنقول إن كنت رجعت من العمرة بعد السعي فليس عليك طواف؛ لأنك في الحقيقة صار طوافك الذي سعيت بعده آخر عهدك بالبيت وإن بقيت بمكة فإنك أخللت بطواف الوداع.

أما قولها ولم أزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم تريد أنها في سفرها للمدينة أرادت زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وشد الرحال لزيارة القبور أيًا كانت هذه القبور لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**».

والمقصود بهذا: أنه لا تشد الرحال إلى أي مكان في الأرض بقصد العبادة بهذا الشد؛ لأن الأمكنة التي تختص بشد الرحال في الثلاثة المسجد وما عداها من الأمكنة لا تشد إليها الرحال. **(فتاوى رمضانية)**

فسخ النية للعمرة في رمضان

س٤٥٩: امرأة نوت العمرة وهي في بلدها في الجنوب قبل شهر رمضان بثلاثة أيام وبعد أن أحرمت ونوت العمرة غيرت نيتها على أن تعتمر في رمضان وذلك قبل

وصولها للميقات ثم وصلت مكة ولم تعتمر إلا في رمضان وأحرمت في الشرائع فهل هذا العمل صحيح؟ وهل يترتب على فسخها للنية شيء؟

الجواب: هذا العمل غير صحيح؛ لأن الإنسان إذا دخل في عمرة أو حج حرم عليه أن يفسخه إلا لسبب شرعي، قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (البقرة: ١٩٦)، فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ مما صنعت، وعمرتها صحيحة؛ لأنها وإن فسخت العمرة فإنها لا تنفسخ العمرة، وهذا من خصائص الحج ومن عجائب الحج

الحج له أشياء عجيبة لا تكون في غيره، فالحج إذا نويت إبطاله لم يبطل، أما غيره من العبادات إذا نويت إبطاله بطل، لو أن الإنسان وهو صائم نوى إبطال صومه بطل صومه، ولو أن المصلي وهو يصلي نوى إبطال صلاته بطلت صلاته، ولو أن المتوضئ أثناء وضوئه نوى إبطال الوضوء بطل الوضوء، لو أن المعتمر أثناء العمرة نوى إبطالها لم تبطل، ونوى إبطال الحج أثناء تلبيته بالحج لم يبطل، ولهذا قال العلماء إن النسك لا يرتفض برفضه.

وعلى هذا نقول إن هذه المرأة ما زالت محرمة منذ عقدت النية إلى أن أتمت العمرة، ويكون نيتها الفسخ غير مؤثرة فيه بل هي باقية عليه وسؤالنا الآن:

هل هذه المرأة أدركت عمرة في رمضان أم لم تدرك؟

الجواب: لم تدرك عمرة في رمضان لأن إحرامها كان قبل رمضان بثلاثة أيام، والمعتمر في رمضان لابد أن تكون عمرته من ابتداء الإحرام إلى انتهائه في رمضان، وبناء على ذلك نأخذ مثالًا آخر لو أن رجلًا وصل إلى الميقات في آخر ساعة من شعبان وأحرم بالعمرة ثم غابت الشمس ودخل رمضان بغروب الشمس، ثم قدم وطاف وسعى وقصر.

هل يقال إنه اعتمر في رمضان؟

الجواب: لا لأنه ابتدء العمرة قبل دخول شهر رمضان.

- **مثال ثالث:** رجل أحرم بالعمرة قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وطاف وسعى للعمرة في ليلة العيد فهل يقال إنه اعتمر في رمضان؟

الجواب: لا إنه لم يعتمر في رمضان؛ لأنه أخرج جزءًا من العمرة في رمضان، والعمرة في رمضان من ابتداء الإحرام إلى انتهائه.

وخلاصة الجواب:

بالنسبة للمرأة نقول: إن عمرتها صحيحة ولكنها لم تدرك العمرة في رمضان، وإن عليها أن لا تعود لرفث الإحرام مرة ثانية؛ لأنها لو رفثت الإحرام لم تتخلص منه، لو لبست المخيط فهي امرأة تلبس ما شاءت ولنفرض أنها فعلت المحظورات فإنه لا شيء عليها؛ لأنها جاهلة وكل إنسان يفعل محظورًا من محظورات الإحرام جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا فلا شيء عليه.

(دروس وفتاوى الحرم المكي)

المزاحمة في الطواف مع الرجال

س٤٦٠: أيهما أفضل للمرأة الطواف في حالة ازدحام المطاف أو انشغالها بعبادة أخرى بعيدًا عن الرجال؟

الجواب: إذا كانت في موسم العمرة أو الحج فالأفضل أن لا يكرر الإنسان الطواف حتى الرجل فكيف بالمرأة. **(فتاوى إسلامية)**

الحيض والاضطرار إلى السفر

س٤٦١: فضيلة الشيخ: امرأة حاضت ومحرمها مضطر إلى السفر وليس لها أحد بمكة ماذا تفعل؟

الجواب: تسافر معه وتبقى على إحرامها ثم ترجع إذا طهرت، وهذا إذا كانت في المملكة؛ لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتحفظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنهي عمرتها في نفس يوم السفر؛ لأن طوافها حينئذ صار ضرورة تبيح المحظور. **(فتاوى المرأة)**

الحيض بعد الوصول لمكة

س٤٦٢ : ما الحكم فيمن حاضت بعد وصولها لمكة وأهلها يريدون السفر من مكة فهل ينتظرون أم يسافرون سواء كان السفر قصيرًا أم لا؟

الجواب: إذا حاضت قبل أن تطوف فإنها تبقى حتى تطهر ثم تطوف وتكمل العمرة إذا كانت قد اشترطت عذر الإحرام وقالت: «إنْ حبسني حابس فمحلِّي حيث حبستني» فإنها في هذه الحالة تتحلل وتخرج مع أهلها ولا حرج عليها. **(فتاوى المراة المسلمة)**

استعمال حبوب منع الحمل لإداء الحج

س٤٦٣ : ما حكم استعمال حبوب منع الحمل لغرض العمرة أو الحج أو لمنع الحمل لكونها تتضرر بذلك؟

الجواب: حبوب منع الحمل لا أرى أن المرأة تستعملها، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، مثل أن تكون ضعيفة الجسم أو مريضة أو ما أشبه ذلك، مما يحوجها إلى استعمال هذه الحبوب، وإذا جاز لها أن تستعمل هذه الحبوب لكونها تتضرر بالحمل فلابد من موافقة الزوج على ذلك؛ لأن للزوج حقًا في النسل كما أن لها حقًا في النسل.

ولهذا قال العلماء: لا يجوز للرجل أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، والعزل من أسباب عدم الحمل، فنصيحتي لكل امرأة أن تتجنب هذا، وكلما كثر الأولاد كان ذلك أبرك وأنفع وكان أشد امتثالًا لأمر النبي ﷺ.

وأما استعمال ذلك للتمكن من أداء العمرة أو الحج، فلا بأس به، لأنه أمر عارض، وفي كل حال من هذه الأحوال لابد من أخذ رأي الطبيب في ذلك. **(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)**

خطورة الفتوى بغير علم

س٤٦٤ : لقد قمت بأداء فريضة الحج في العام الماضي وأديت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع، حيث منعني منهما عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم من الأيام لأطوف

طواف الوداع، ويجهل مني بأمور الدين فقد تحللت من كل شيء، وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام، وسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي لا يصح لك أن تطوفي فقد أفسدت وعليك الإعادة، أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح، وهل هناك حل آخر، فما هو؟ وهل فسد حجي. وهل علي إعادته أفيدوني عما يجب فعله؟

الجواب: هذا أيضًا من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم، وأنتِ في هذا الحال يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط، أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع ما دمت كنت حائضًا عند الخروج من مكة؛ وذلك لأن الحائض لا يلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» وفي رواية لأبي داود: «أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف».

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر أن صفية طافت طواف الإفاضة قال: «فَلْتَنْفِرْ إِذًا» ودل هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض، أما طواف الإفاضة فلابد لك منه، ولما كنت تحللت من كل شيء جاهلة، فإن هذا لا يضرك؛ لأن الجاهل الذي يفعل شيئًا من محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). و قال الله تعالى: «قد فعلت» وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥).

فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا فلا شيء عليه، ولكن متى زال عذره وجب عليه أن يقلع عما تلبس به. **(فتاوى منار الإسلام)**

المتمتع يلزمه سعيان

س٤٦٥: قدمت زوجتي للإقامة معي بجدة من مصر في الرابع من ذي الحجة، وقامت بأداء العمرة والحج ثم تحللت بنية التمتع ثم قمنا بأداء الحج غير أنها لم تكرر السعي، بل اكتفينا بالسعي بالعمرة عملاً بمن قال ذلك من العلماء؛ حيث قرأنا أن فيه خلافًا بين العلماء، وأرشدنا أحد الأخوة إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن سعي العمرة يجزئ عن سعي الحج لمن لم يكرر السعي، وبناء عليه لم نسع ورجعنا إلى جدة، أفيدونا مأجورين؟

الجواب: الواقع أن كثيرًا من المسائل في الفقه في الدين لا تخلو من خلاف، وإذا كان العامي الذي لا يعرف أن يطالع كتب العلماء ويعمل بالأسهل عنده، فهذا حرام، ولهذا قال العلماء: من تتبع الرخص فقد فسق - أي: صار فاسقًا -.

ومن المعلوم أن اختيار شيخ الإسلام هو ما ذكره السائل أن التمتع يكفيه السعي الأول الذي في العمرة، وله أدلة فيها شُبهة، ولكن الصحيح أن المتمتع يلزمه **سعيان**: سعي الحج وسعي العمرة، كما دل على ذلك حديثا عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه وما في البخاري، وعليهما جماهير أهل العلم. والنظر يقتضي ذلك؛ لأن كل عبادة من العمرة وحج التمتع منفردة عن الأخرى، لهذا لو أفسد العمرة لم يفسد الحج، ولو أفسد الحج لم تفسد العمرة، ولو فعل محظورًا من المحظورات في العمرة لم يلزمه حكمه في الحج، بل الحج منفرد بأركانه وواجباته ومحظوراته، والعمرة منفردة بأركانها وواجباتها ومحظوراتها، فالأثر والنظر يقتضي انفراد كل من العمرة والحج بسعي في حق المتمتع.

وعلى هذا إن كنت متبعًا لقول شيخ الإسلام بناء على استيفاء من تثق به وأمانته فليس عليك شيء، لكن لا تعد إلى مثل ذلك والتزم **سعيين**، سعيًا في الحج، وسعيًا في العمرة إن كنت متمتعًا. **(فتاوى نور على الدرب)**

الأضحية من كسب الخياطة

س٤٦٦: أنا امرأة أخيط للناس وأكسب من الخياطة نقودًا، وأتصدق وأردت أن أضحي لأبي المتوفَّى، وسمعت أن بعض الناس يقولون لا يجوز لك أن تتصدقي وتضحي منها هل هذا صحيح أم لا؟

الجواب: هذا غير صحيح إن هذا الكسب الذي تكسبينه من الخياطة كسب حلال، إلا إذا كنت تخيطين للناس ثيابًا محرمة؛ كثياب فيها صور أو ثياب خليعة، أو ثياب تكون كاسية عارية، فإنه في هذه الحال يكون الكسب حرامًا لا يحل لك أن تأكلي منه، ولا تتصدقي منه، ولا أن تضحي منه، أما إذا كانت الخياطة مباحة فإن الكسب حلال لك أن تأكلي منه وتتصدقي منه ولا حرج في ذلك. **(برنامج نور على الدرب)**

الجدال والشحناء في الحج

س٤٦٧ : في منى بعد الرمي حصل خلاف أسري عبارة عن خصام بيني وبين أم زوج ابنتي، وبقينا على هذا الخصام عدة أشهر، أفيدونا هل الخصام يبطل الحج؟

الجواب: لا يبطل الحج، ولكن ينبغي للإنسان المحرم بحج أو عمرة أن لا يجادل لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (البَقَرَة: ١٩٧).

(فتاوى نور على الدرب)